

كشاف القناع عن متن الإقناع

- (اللبن المخيض) .
- وقيل من لبن الإبل خاصة .
- (ولا يجزء غير هذه الأصناف الخمسة مع قدرته على تحصيلها) كالديس والمصل والجبن .
- للأخبار المتقدمة .
- (ولا) إخراج (القيمة) لأن ذلك غير المنصوص عليه .
- وكما تقدم في زكاة الأموال .
- (فإن عدم المنصوص عليه) من الأصناف الخمسة (أخرج ما يقوم مقامه من حب وتمر يقتات إذا كان مكيلا كالذرة والدخن والماش ونحوه) كالأرز والتين والتوت اليابس .
- لأن ذلك أشبه بالمنصوص عليه .
- فكان أولى .
- (ولا يجزء إخراج حب معيب كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه ونحوه) لقوله تعالى ! ! ولأن السوس يأكل جوفه والببل ينفخه فالمخرج لصاع منه ليس هو الواجب شرعا .
- (ولا خبر) لأنه خرج عن الكيل والإدخار وفيه شبه بإخراج القيمة .
- وقال ابن عقيل يجزء .
- (فإن خالط المخرج) الجيد (ما لا يجزء وكثر .
- لم يجزئه) ذلك لما تقدم .
- (وإن قل) الذي لا يجزء (زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا) لأنه ليس عيبا .
- لقلة مشقة تنقيته .
- (وأحب) الإمام (أحمد تنقية الطعام) وحكاه عن ابن سيرين ليكون أكمل .
- (وأفضل مخرج تمر) لفعل ابن عمر .
- رواه البخاري .
- وقال له أبو مجلز إن □ قد أوسع والبر أفضل .
- فقال إن أصحابي سلكوا طريقا .
- فأنا أحب أن أسلكه رواه أحمد واحتج به ولأنه قوت وحلاوة .
- وأقرب تناولا وأقل كلفة .
- (ثم زبيب) لأنه في معنى التمر فيما تقدم .
- (ثم بر) لأنه أنفع في الاقتيات وأبلغ في دفع حاجة الفقير (ثم أنفع) للفقير .

(ثم شعير ثم دقيق بر ثم دقيق شعير ثم سويقهما) أي سويق البر ثم الشعير (ثم أقط ويجوز أن يعطى الجماعة) من الفقراء ونحوهم (ما يلزم الواحد) من فطرة أو زكاة مال قال في الشرح والمبدع لا نعلم فيه خلافا فإذا أعطى من كل صنف ثلاثة جاز لأنه دفع الصدقة إلى مستحقها .

(لكن الأفضل أن لا ينقصه) أي كل واحد من الآخذين (عن مدبر أو نصف صاع من غيره) ليحصل إغناؤه في ذلك اليوم المأمور به كما تقدم .

(و) يجوز (أن يعطى الواحد .

ما يلزم الجماعة) نص عليه .

لأنها صدقة لغير معين فجاز صرفها لواحد كالزكاة (ولفقير إخراج فطرة وزكاة عن نفسه إلى من أخذتا منه) لأنه رد بسبب متجدد .

أشبه ما لو عادت إليه بميراث (ما لم